تعليمـات وأسـس المسابقـة القضائيـة

بالإشـارة للمـادة (٦) مـن قانـون استقـلال القضـاء

المـــــادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات ، تعليمات (المسابقة القضائية) ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده المجلس .

المـــــادة (٢) :-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلـــــس : المجلس القضائي المنشأ بموجب أحكام قانون استقلال القضاء

الرئيـــــس : رئيـس المجلـس

الأمين العـام : أمين عام المجلس

اللجنـــــة : المشكلة بقرار المجلس القضائي لإجراء المسابقة

المـــــادة (٣) :-

أ- يحدد الرئيس موعد المسابقة القضائية للتعيين بالوظائف القضائية الشاغرة وشروط الاشتراك فيها ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين .

ب- يشكل المجلس لجنة المسابقة من خمسة قضاة من قضاة الدرجة الأولى على الأقل إذا كانت الوظائف القضائية الشاغرة من الدرجات السادسة والخامسة والرابعة ومن قضاة الدرجة العليا إذا كانت الوظائف الشاغرة من الدرجات الثالثة والثانية والأولى .

المـــــادة (٤) :-

تتولى اللجنة جميع الشؤون المتعلقة بالمسابقة القضائية ، بما في ذلك إجراء الامتحانات الكتابية والشفوية والمقابلات الشخصية وأي اختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس لغايات التحقق من كفاءة وحسن خلق المتسابق وجدارته للتعيين بوظيفة قاض بما في ذلك الاستعانة بالملف الوظيفي للمرشح او أي ملف يماثله أو أي بيانات وإجراء التحريات التي تراها مناسبة وتكون مسؤولة مباشرة امام المجلس .

المـــــادة (٥) :-

أ- يتولى الأمين العام استقبال طلبات الاشتراك بالمسابقة وتدقيقها والتحقق من توافر شروط التعيين المبينة في قانون استقلال القضاء وفرز وحصر الطلبات غير مكتملة الشروط .

ب- بعد انتهاء مدة تقديم طلبات الاشتراك بالمسابقة يتولى الأمين العام نشر أسماء المرشحين لدخول المسابقة على الموقع الالكتروني للمجلس وأسماء أصحاب الطلبات غير المكتملة.

ت- يحق لكل من استبعد طلبه التقدم باعتراض خطي للرئيس بواسطة الأمين العام خلال (٣) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النشر يبين فيه بصورة موجزة أوجه اعتراضه .

ث- فور انتهاء مدة الاعتراض يتولى الأمين العام رفع الاعتراضات للرئيس لإصدار القرار الذي يراه مناسباً بشأنها وينشر الأمين العام نتائج الاعتراضات على الموقع الإلكتروني للمجلس .

ج- إذا قرر الرئيس قبول الاعتراض يتولى الأمين العام إضافة اسم المرشح إلى قائمة المرشحين لدخول المسابقة ويرسل القائمة النهائية للمرشحين إلى اللجنة .

المـــــادة (٦) :-

بالإضافة إلى الشروط العامة التي ينبغي أن تتوافر في طالب التعيين ، والواردة في المادة (٩) من قانون استقلال القضاء ، يخضع المتسابق للامتحانات التالية :-

أ- امتحان كتابي في القوانين الآتية :-

١. القانون المدنـــي .
٢. قانون العقوبـــات .
٣. قانون أصول المحاكمات المدنية .
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية .
٥. قانون محاكم الصلح .
٦. قانون البينـــات .
٧. قانون العمـــل .
٨. قانون المالكيـــن والمستأجريـــن .
٩. قانون التنفيـــذ .
١٠. قانون التجـــارة .
١١. قانون الشركـــات .
١٢. التشريعات المتعلقة بالملكيـــة العقاريـــة .
١٣. أية تشريعات أخرى تراها اللجنة مناسبة .

ويجب أن يشتمل الامتحان الكتابي على قضايا افتراضية ، تهدف إلى قياس قدرة المتقدم على تحليل الوقائع ، وتطبيق القانون بصورة صحيحة على هذه القضايا بالإضافة إلى قدرته على الصياغة باللغة العربية .

ب- الامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية لمن يجتاز الامتحان الكتابي ، وذلك بهدف التعرف على القدرات القانونية والذهنية للمرشح بشكل عام وقياس مدى قدرته على :

١. الإصغـــــاء والفهـــــم .
٢. ملاءمته للعمل القضائي .
٣. تحليه بمهارات الاتصال والتواصل اللازمين مع الآخرين للعمل كقاض .

ج- يجب أن يتم إعداد قائمة واسعة بالأسئلة الخاصة بالامتحان الكتابي ، وكذلك الشفوي قبل موعد إجراء الامتحان باثنتين وسبعين ساعة الأقل ، ويتم توافق جميع أعضاء اللجنة على القائمة النهائية قبل (٢٤) ساعة على الأقل.

د- يجب أن تكون أسماء المتقدمين للامتحان الكتابي محجوبة وذلك من خلال منح المرشحين أرقاماً .

المـــــادة (٧) :-

يكون المجموع الكلي للعلامات في المسابقة (١٠٠) علامة توزع على النحو الآتي :

١. (٦٠) علامة للامتحان الكتابي ، على أن يحصل المتنافس على (٤٢) منها والتي تمثل (٧٠%) حتى يجوز له أن يتقدم للامتحان الشفوي .
٢. (٤٠) علامة للامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية توزع بيهما بالتساوي ، على أن يحصل المتنافس على (٢٨) علامة منها والتي تمثل (٧٠%) حتى يعتبر ناجحاً .

المـــــادة (٨) :-

تتولى اللجنة إجراء التصحيح وتجميع النتائج واستخراج الدرجات وتحرير محضر يتضمن مراحل عملها والنتائج وتسلمه مع أوراق الإجابات للأمين العام لغاية اعتمادها من قبل المجلس.

المـــــادة (٩) :-

يتولى الأمين العام الإعلان عن نتائج المسابقة على الموقع الإلكتروني ورفع أسماء الناجحين للمجلس لغايات استكمال إجراءات التعيين .

المـــــادة (١٠) :-

أ- يحق لكل من أخفق بنتيجة المسابقة الاعتراض خطياً خلال (٣) أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلان النتائج على الموقع .

ب- يحيل الأمين العام الاعتراضات الواردة إلى اللجنة لدراستها والتنسيب بما تراه مناسباً .

ت- بعد تنسيب اللجنة يصدر الرئيس قرار بقبول الاعتراض أو رفضه ويتولى الأمين العام تبليغ المعترض بالنتيجة عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني للمجلس .

صـــدرت فـــي ١٨ جمادى الأولـــى ١٤٣٩هجـــري الموافـــق ٢٠١٨/٢/٤ ميـــلادي

عضـــــــو قاضي محكمـة التمييـز محمـد العجارمـه	عضـــــــو رئيس المحكمة الإدارية العليـا محمـود العبابنـه	رئيـس محكمـة التمييـز رئيس المجلـس القضائـي محمـــد الغـــزو
عضـــــــو رئيس محكمـة استئناف معـان غصبـي المعايطـه	عضـــــــو رئيـس محكمـة استئناف عمـان هانـــي قاقيـش	عضـــــــو رئيـس النيابـة العامـة محمـد الشريـده
عضـــــــو رئيس محكمـة اربـد الابتدائيـة د. نـــوال الجوهـــري	عضـــــــو أميـن عـام وزارة العـــدل أحمـــد جماليـــه	عضـــــــو رئيـس محكمـة استئناف اربـد محمـود البطـــوش
عضـــــــو رئيس محكمـة عمـان الابتدائيـة د. سعـد اللـــوزي	عضـــــــو رئيـس محكمـة الكرك الابتدائيـة خالـــد الطـــوره	